

جامعة زيان عاشور - الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقابة المالية القبليّة و البعديّة
على تنفيذ النفقات العمومية

مذكرة ضمن متطلبات

لنيل شهادة: الماستر حقوق تخصص دولة و مؤسسات

إشراف الأستاذ:

د.بن يحي أبوبكر الصديق

إعداد الطلبة :

-جديلات حنان

لجنة المناقشة:

1 (*) رئيسا.

2 مقرا.

3 عضوا.

السنة الجامعية : 2016/2015

كلمة شكر

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و بعد:

عملا بقول الله عز وجل:

"وَإِذَا تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ"

فالشكر الأول و الأخير لله عز وجل على نعمه علينا و منها انه سخر لنا

أناس نأنس بهم في دربنا وذلك عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: " لا

يشكر الله من لا يشكر الناس"

نشكر جزيل الشكر الأستاذ المشرف

إهداء

أهدي هذا العمل إلى

النور الذي انبثق مذ كنت صغيرا

والذي الكريمين ،أهدي لهما ثمرة كدهما ودعواتهما

إلى الأم التي رضعت منها معاني الحب والعفة

أبي وقرّة عيني مثلي الأعلى في الطيبة والتواضع

إلى الإخوة الذين تقاسمت معهم شظفء الحياة قبل لذتهما:

دون أن أنسى العائلة الكريمة وكل من يحمل اسم عائلة جديلات

إلى من تقاسمت معه ثمرة هذا الإنجاز أخي "عبد الرزاق"

كما أهدي هذا العمل إلى رفقاء الدرب و الذين أعتبرهم الإخوة الذين لم تلدهم أمي سواء

من قريب أو بعيد والقائمة طويلة

و إلى كافة أساتذة كلية الحقوق.

حنان

الفهرس

الفهرس

مقدمة.

المبحث الثالث: الإطار المعرفي الرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية في الجزائر

المبحث الأول: رقابة المراقب المالي على الأمر بالصرف.....07

المطلب الأول: تعريف المراقب المالي مجال تدخله07

المطلب الثاني: إجراءات الرقابة التي يقوم بها المراقب المالي09

المطلب الثالث: مسؤولية المراقب المالي12

المطلب الرابع: نتائج مراقبة المراقب المالي.....13

المبحث الثاني: رقابة المحاسب العمومي على الأمر بالصرف.....15

المطلب الأول: طبيعة رقابة المحاسب العمومي.....15

المطلب الثاني : مسؤولية المحاسب العمومي17

المطلب الثالث: نتائج رقابة المحاسب العمومي.....18

الفصل الثاني: هياكل الرقابة البعدية على تنفيذ النفقات العمومية في الجزائر.

المبحث الأول: الرقابة الإدارية "المفتشية العامة للمالية".....22

المطلب الأول: صلاحيات المفتشية العامة للمالية.....22

المطلب الثاني: طرق رقابة المفتشية العامة للمالية.....24

المبحث الثاني: الرقابة القضائية " مجلس المحاسبة".....26

المطلب الأول : تشكيل مجلس المحاسبة27

المطلب الثاني : تنظيم رقابة مجلس المحاسبة.....28

المطلب الثالث: صلاحيات مجلس المحاسبة.....28

المطلب الرابع: نتائج رقابة مجلس المحاسبة.....33

المبحث الثالث :الرقابة السياسية" البرلمان والمجالس الشعبية".....34

المطلب الأول: رقابة المجلس الشعبي الوطني.....34

المطلب الثاني: رقابة مجلس الأمة.....36

المطلب الثالث: رقابة المجالس الشعبية المحلية.....37

المطلب الرابع: نتائج الرقابة البرلمانية.....37

38.....	المبحث الرابع: رقابة لجنة الصفقات العمومية
38.....	المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية
39.....	المطلب الثاني: الرقابة على دفتر الشروط
39.....	المطلب الثالث: الرقابة على الصفقات العمومية
43.....	الخاتمة

المراجع.

المقدمة

التساؤلات: إلى أي مدى أثبتت الرقابة المالية القبلية على تنفيذ النفقات العمومية فعاليتها في

تحقيق حماية المال العام؟

أسباب اختيار الموضوع:

تطرح تساؤلات حول الطرق التي تمت بها مراقبة المالية القبلية التي تجريها الدولة عليها حيث نجد في تكاثر الأقوال عن سوء إدارة المال العام و عن ما إذا كانت هنالك رقابة صارمة أو خاصة على المستوى المحلي أين يكثر الحديث عن هذا الموضوع و لهذا السبب يجب الاهتمام في الموضوع على المستوى الدولي.

أهداف البحث:

- تسليط الضوء على أهمية الرقابة المالية القبلية على تنفيذ النفقات العامة و ما تمثله بالنسبة للدولة.

- الوقوف على مختلف الطرق التي تسخرها للمحافظة على المال العام.

المنهج المستخدم:

بعد الإجابة على هذه التساؤلات نكون قد حاولنا إظهار فعالية الرقابة ف تحقيق الغاية المنشودة منها في مجال الإنفاق العام، و عليه يعتمد في البحث على المنهج الوصفي للدراسة من خلال التعاريف المقدمة لكل من الرقابة المالية و رقابة المراقب المالي و المحاسب العمومي و ما تمثله إضافة إلى الهيئات الرقابية و دورها في ضمان السير الحسن لتنفيذ بالإضافة إلى المنهج التحليلي و الاستنتاج القائم على القوانين المالية.

إن تدخل الدولة من حارسة إلى متدخلة فمنتجة أدخل عدة تغييرات في الميزانية وهيكّل نفقاتها، ففي ظل الدولة الحارسة كان دورها يقتصر على القيام بواجبات الأمن الداخلي والخارجي، والقضاء وتسيير المرافق العمومية، ومنه كان دور النفقات العمومية لا يقتصر على تحقيق هذه الأغراض فقط، بل وأكثر من ذلك كان ينظر إلى نفقات الدولة باعتبارها نفقات الاستهلاك العام، الذي كانت تقوم به الدولة وهي بصدد تحقيق دورها الضيق في حياة الأفراد، ومن ثم الإنفاق العام في ذلك الوقت الذي كان ذو طابع حيادي لا يمس الهيكل الاقتصادي والاجتماعي داخل الدولة.

لكن بعد أن شهد العالم عدة تحولات سياسية واقتصادية، خاصة الأزمة العالمية لسنة 1929 التي كانت نقطة تحول كبيرة في إعادة النظر لدور الدولة، وبالتالي إلى سياستها الإنفاقية والذي زكى هذه الفكرة (تدخل الدولة) الاقتصادي جون مينا رد كينز في سنة 1936.

لقد أصبح دور الدولة أوسع وأشمل في إعادة التوازنات الاقتصادية، وتوجيه الاقتصاد وكذا تضيق الهوة الاجتماعية بين الطبقات، وهذا كله عن طريق سياسة موازناتية فعالة. وعليه ازدادت أهمية دراسة النفقات العمومية في الآونة الأخيرة مع توسيع دور الدولة وتشابك مهامها، خاصة على الصعيد الاقتصادي و المالي، وترجع أهمية النفقات في تحقيق الأهداف التي تسعى إليها، فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة.

ومعروف أن النفقات العمومية هي جزء من الميزانية العامة، والتي تمر بأربعة مراحل أساسية (مرحلة التحضير، مرحلة المصادقة، مرحلة التنفيذ، مرحلة المراقبة)، وإن هذه المراحل تقوم بها كل من الهيئة التنفيذية (الحكومة)، والهيئة التشريعية (البرلمان) والهيئة القضائية المتمثلة خصوصا في مجلس المحاسبة.

فالهيئة الأولى تقوم بمرحلة التحضير، التنفيذ والمصادقة، أما الهيئة الثانية فتقوم بالمصادقة والمراقبة، والهيئة الأخيرة وظيفتها الأساسية هي المراقبة وهذه الأخيرة هي الوظيفة التي أنشئ بموجبها هذا المجلس.

تعد مرحلة المراقبة من أهم المراحل لتنفيذ الميزانية العامة للدولة سواء كانت رقابة سابقة أو لاحقة، لأنها تعتبر بمثابة التأكد من مدى احترام الأعوان المكلفون بالتنفيذ (الأمر

بالصرف والمحاسب العمومي) للقوانين المعمول بها في صرف النفقات العمومية، وكذلك مدى احترام سلطات التنفيذ للتراخيص التي أجازتها للمسؤولين عن السلطة التشريعية. ومن الخطر على الاقتصاد الوطني ترك كامل الحرية في تسيير الأموال العمومية، لأن غياب الرقابة يؤدي إلى التلاعب وتبديد الأموال العمومية، خاصة وأن الجزائر حاليا باشرت في تنفيذ مخططين خماسيين (المخطط الخماسي لدعم الإنعاش الاقتصادي والمخطط الخماسي التكميلي لدعم النمو) فمن باب أولى أن تكون الحاجة إلى مراقبة تنفيذ الميزانية العامة أكثر ضرورية وحيوية، وذلك بسبب كبر حجم عملياتها وما ينجر عن هذه العمليات من آثار توزيعية للدخل الوطني بين الأفراد والفئات والطبقات، وأخيرا ما تسهم به هذه الميزانية في التطور العام الاجتماعي والاقتصادي و السياسي للمجتمع.

و تأخذ الرقابة على النفقات العمومية عدة تصنيفات مختلفة:

فمن حيث أهدافها هناك رقابة قانونية ورقابة نوعية التسيير، فالأولى تهتم بمدى مطابقة صرف النفقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها، أما الثانية تنظر إلى النفقة من حيث المنفعة، بمعنى هل حققت هذه النفقة الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المسطرة (مردودية وفعالية النفقة).

أما من حيث طبيعة الأشخاص محل الرقابة نجد الرقابة على الأمرين بالصرف

les comptables و الرقابة على المحاسبين العموميين les ordonnateurs publiques

أما من حيث طبيعة الهيئة الرقابية فنجد الرقابة الإدارية وتقوم بها هيئات إدارية وتخضع أصلا للسلطة التنفيذية (وزارة المالية)، ورقابة قضائية تقوم بها هيئة تكتسي طابعا قضائيا مثل مجلس المحاسبة وهو هيئة مستقلة عن الهيئات الأخرى، ورقابة سياسية تقوم بها الهيئات المنتخبة و تسمى أيضا رقابة برلمانية.

أما من حيث وقت الرقابة فنجد الرقابة القبليّة le contrôle a priori وهي التي تقع قبل صرف النفقة، والرقابة البعدية le contrôle posteriori وتقع بعد التنفيذ النهائي للنفقة. ومن هنا نستنتج أهمية هذه الدراسة أي المبررات التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع والتي نلخصها فيما يلي :

- كل الدول سواء المتقدمة أو المتخلفة بدأت تعطي أهمية كبيرة لسياسات الإنفاق العام خاصة في ظل التحولات المالية الجديدة.

- نقص الأبحاث والمعرفة الكافية في مجال المالية العامة خاصة من حيث تنفيذ الميزانية والمراقبة، واهتمام الدول بترشيد وعقلانية استعمال النفقات، وإيجاد طرق جديدة للمراقبة للحد من تلاعب و سوء تسيير المال العام.

أما فيما يخص المنهج الذي اتبعناه خلال هذه الدراسة اتبعنا المنهج الوصفي في الجانب النظري والمنهج التحليلي فيما يخص الجانب التطبيقي للإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع.

لقد حاولنا أن نعطي نظرة حول مفهوم النفقات العمومية وتحديد عناصرها مع إبراز التقسيمات المعتمدة، كيفية تقدير النفقات العمومية، وظاهرة ازديادها و كما تطرقنا أيضا إلى مفهوم الرقابة على النفقات العمومية مع تحديد أنواعها وتوضيح معايير الرقابة و أهدافها .

ففي الفصل التمهيدي تناولنا كل ما يتعلق بالرقابة وكذلك فيما يخص النفقات العمومية من خلال تعريف كل منهما و تحديد عناصر النفقة و تقسيماتها تقديرها وصولا إلى الأسباب التي أدت إلى زيادتها كما تناولنا أنواع و معايير الرقابة و أهدافها.

أما الفصل الأول فتطرقنا فيه إلى هياكل الرقابة القبلية على النفقات العمومية في الجزائر وهذا بدءا بدور المراقب المالي، وكذا المحاسب العمومي مرورا إلى رقابة لجنة الصفقات العمومية، بينما تناولنا في الفصل الثاني الرقابة البعدية التي تطرقنا فيها إلى رقابة المفتشية العامة للمالية (رقابة إدارية) وتشخيص الدور الرقابي لها، ورقابة مجلس المحاسبة التي تعد رقابة قضائية، ثم الرقابة التشريعية المتمثلة في البرلمان، الذي تتراوح رقابته ما بين الرقابة القبلية وذلك أثناء مناقشة قانون المالية والرقابة البعدية المتمثلة في قانون ضبط الميزانية.

الفصل الأول

الإطار المعرفي للرقابة المالية القبلية على تنفيذ النفقات العمومية

تمهيد:

الرقابة القبلية عبارة عن شكل من الأشكال المختلفة للرقابة وتطورها مرتبط بتطور الأجهزة الرقابية التي تقوم بها، كما تعتبر الرقابة القبلية على النفقات العمومية من أحيان الوسائل الرقابية، لأنها تمارس في بداية عملية النفقات (عملية التنفيذ)، أي قبل الشروع في التنفيذ النهائي للنفقة، وهذا ما يمكن من الكشف على الإختلالات الممكنة قبل خلق الحقوق، فهي رقابة واقعية أو مانعة، تمنع الأخطاء والتجاوزات في الإنفاق قبل حدوثه وذلك عن طريق مجموعة من القواعد التي تحكم عملية الرقابة لتفادي الأخطاء قبل وقوعها. ويقوم بهذا النوع من الرقابة كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي، إضافة إلى لجنة الصفقات العمومية

المبحث الأول: رقابة المراقب المالي.

الرقابة على الالتزام بالنفقات تعتبر رقابة سابقة، أي أنها تمارس قبل خروج الأموال من الخزينة العمومية ولا يجوز تنفيذ النفقات قبل الحصول على الموافقة من الجهة المختصة بالرقابة السابقة، والملاحظ أن هذا النوع من الرقابة يمنع ارتكاب المخالفات المالية، لذلك يطلق عليه اسم الرقابة الوقائية، تتكفل بهذه المهمة شخص يسمى المراقب المالي، بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين يعينهم جميعا الوزير المكلف بالمالية.

الرقابة السابقة على النفقات العمومية الخاصة بميزانية الدولة تكون من طرف المراقب المالي، ويحكم هذه الرقابة المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها، الذي أعطى أهمية خاصة للرقابة التي يقوم بها المراقب المالي، معززا بذلك المهام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 33/90 المؤرخ في 17 أكتوبر 1990، المتضمن القانون الأساسي للعمال التابعين للأسلاك الخاصة للإدارة المكلفة بالمالية، والذي أعطى للمراقب المالي مكانة هامة في الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية.

وحسب المرسوم 414/92، فإن الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات العمومية المتعلقة بالميزانية العامة للدولة والميزانيات الأخرى تطبق على النفقات الملتزم بها من طرف جميع المؤسسات، والإدارات التابعة للدولة، وتمارس من طرف مراقبين ماليين يساعدهم في ذلك مراقبين ماليين مساعدين.

المطلب الأول: تعريف المراقب المالي و مجال تدخله.

المراقب المالي شخص يمثل الوزارة المكلفة بالمالية، حيث يعين بقرار وزاري وعامة ما يكون مقر عمله مديرية المالية لدى الولاية المعنية المعين فيها، وينتقل إلى المؤسسات المعنية إذا اقتضت الضرورة لذلك¹

ويشكل المراقب المالي أحد أهم أعوان الرقابة القبلية على النفقات العمومية. يختص بتعيينه وزير المالية، كما ذكر أعلاه، من بين موظفي المديرية العامة للميزانية الذين تكون لهم

¹ براق محمد. مطبوعة حول المحاسبة العمومية، مقدمة لطلبة السنة الثالثة محاسبة 2006-2007 ص 95.

رتبة مفتش مركزي للميزانية أو رتبة مفتش رئيسي للميزانية مع 5 سنوات خبرة، أو أي موظف له رتبة مكافئة¹.

يتولى المراقب المالي مراقبة الميزانية العامة للدولة أو الميزانية الملحقه للحسابات الخاصة بالخرينة، وميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري، إضافة إلى ميزانية السلطات العمومية² "البرلمان، المجلس الدستوري" ولهذا فإنه يكلف على الخصوص بالقيام بما يلي:

- **مراقبة الالتزامات:** حيث يقوم المراقب المالي بمراقبة مدى مطابقة النفقات الملتزم بها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وذلك بمراقبة الالتزامات المتعلقة باتخاذ القرارات المالية لصرف النفقات العمومية الموضوعة تحت تصرف الأمر بالصرف، كما يصهر المراقب المالي على الأخذ بمراقبة الحوالات والسندات والإيرادات التي يصدرها الأمرون بالصرف، وكذلك محاسبة التزاماتهم.

- **مراقبة الأمر بالصرف:** عن طريق مراقبة مدى تأهيله لصرف النفقة الملتزم بها³.

- **تنفيذ كل المهام:** التأكد من الرقابة على الجوانب المتعلقة بتطبيق التنظيمات الخاصة بالمالية، إضافة إلى المهام الأساسية للمراقب المالي والمتعلقة بالرقابة وهي⁴:

- المشاركة و التنسيق مع الأمرين بالصرف ومصالح تقدير الميزانية في أعمال التحضير والمناقشة من خلال اقتراح الإجراءات الضرورية، التي تمكن من التسيير الدقيق والفعال للأموال العمومية، ولهذا يلعب المستشار المالي دور الأمر بالصرف.

- إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات، أو رفض التأشيرة، وذلك ضمن الآجال المحددة⁵.

- إعطاء آراء و نصائح بهدف تحسين تنفيذ الصفقات العمومية من طرف الأمرين بالصرف.

¹ Ministère de finance _DGB Guide de contrôle des dépenses engager p :23

² Ibid p:21

³ المادة 36 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية الجريدة الرسمية 2003

⁴ المادة 58 الباب الثالث في المراقبة الفصل الأول من قانون 21/90

⁵ براق محمد. مطبوعة حول المحاسبة العمومية، مقدمة لطلبة السنة الثالثة تخصص محاسبة 2006-2007 ص 95.

- تمثيل وزير المالية على مستوى مجالس الإدارة، أو مجالس التوجيه للهيئات والمؤسسات العمومية ذات طابع إداري.

- تحضير و إرسال تقرير سنوي شامل يقدم إلى وزير المالية على سبيل العرض و كذلك إلى الأمرين بالصرف على سبيل الإعلام، يتضمن على الخصوص الوضعية العامة للإتمادات والنفقات والصعوبات التي لقيها، والمخالفات التي لاحظها في تسيير الأملاك العمومية، و كذلك كل الاقتراحات التي من شأنها أن تحسن شروط صرف الميزانية، بالإضافة إلى المهام السابق ذكرها، يمكن أن تحدد مجالات أخرى لتدخل المراقب المسبقة في مهلة 10 أيام، ويمكن أن تمتد 20 يوم في خصوص الملفات الأكثر تعقيدا أو التي تتطلب رقابة معمقة حيث يبدأ حساب الآجال منذ استلام الملفات.¹

المطلب الثاني: إجراءات الرقابة التي يقوم بها المراقب المالي

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها، نجد أن الرقابة التي يمارسها المراقب المالي تقوم على محورين أساسيين:

- الرقابة السابقة على النفقات الملتمزم بها.

- محاسبة الالتزام بالنفقات.

1/ الرقابة السابقة على النفقات الملتمزم بها:

يقوم بها المراقب المالي وفقا لمجموعة من الشروط، حيث أن كل الالتزامات بالنفقة المسجلة في ميزانية الدولة يجب أن تخضع إلى التأشيرة المسبقة للمراقب المالي، وعلية فلا يمكن في أي حال من الأحوال الالتزام بنفقة معينة دون وجود تأشيرة مسبقة للمراقب المالي، وهذا ما نصت عليه المواد 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتمزم بها، حيث تخضع كل القرارات المتضمنة التزاما بالنفقة، مسبقا وقبل التوقيع عليها، لتأشيرة المراقب المالي وتتمثل هذه القرارات في:

- قرارات التعيين والتثبيت المتعلقة بالحياة المهنية للموظفين وأجورهم باستثناء الترقية في الدرجات.

¹ Ibid. p :32

- الجداول الاسمية التي تعد عند غلق كل سنة مالية.
 - القوائم الأصلية الأولية التي تعد في بداية السنة، و الجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ أثناء السنة المالية.
 - الالتزام بنفقات التسيير و التجهيز.
 - كما يخضع لتأشيرة المراقب المالي:
 - كل التزام مدعم بسند طلب أو فاتورة شكلية عند ما لا يتعدى المبلغ مبلغ عقد الصفقة العمومية.
 - كل القرارات الوزارية المتعلقة بالإعانات، تفويض الإعتمادات أو الإلحاق أو تحويل الاعتمادات.
 - كل الالتزامات المتعلقة بتعويض المصاريف والتكاليف الملحقة، إضافة إلى النفقات المثبتة بفواتير نهائية¹.
- العناصر التي تقوم عليها عملية الرقابة:**
- حسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتمزم بها فإن الرقابة السابقة على الالتزام بالنفقة تقوم على عدة عناصر:
- **صفة الأمر بالصرف:** وهنا يتم التأكد مما إذا كان الأمر بالصرف الذي ينفذ عملية الالتزام بالنفقة مؤهلاً قانوناً للقيام بهذه العملية و يتم معرفة الأمر بالصرف بالرجوع إلى الدمغة الخاصة بالهيئة المنفذة للعملية و الإمضاء الموجود في أسفل بطاقة الالتزام الذي بين الاسم و اللقب الأمر بالصرف و صفته.
 - **المطابقة التامة لبطاقة الالتزام للقوانين و التنظيمات المعمول بها:** حيث أن شكليات بطاقة الالتزام تحدد بقرار من وزير المالية، وذلك فيما يتعلق بالبيانات المذكورة فيها، وذلك استناداً إلى المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 414/ 92 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتمزم بها.

¹ المواد 5 و 6 ، 7 من المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات العمومية

- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية: بالرجوع إلى مدونة الميزانية

la nomenclature budgétai الخاصة بالقطاع المعني، حيث أنه عند بداية كل سنة مالية، يتم إعداد مدونة الميزانية التي يتم فيها توزيع الاعتمادات حسب الأبواب والمواد، ويصادق عليها من طرف المديرية العامة للميزانية، وتتخذ المدونة في شكل قرار وزاري مشترك بين وزير القطاع المعني ووزير المالية.

وعليه لمعرفة وجود الاعتمادات الخاصة بعملية مالية، يكفي الرجوع إلى مدونة الميزانية في البداية، وذلك بمقارنة مبلغ الالتزام بالنفقة مع المبلغ الإجمالي الخاص بكل عملية، حيث في بطاقة الالتزام يسجل الرصيد المتبقي الذي يكون المرجع الرئيسي للعملية اللاحقة.

- **التخصيص القانوني للنفقة:** هنا يقوم المراقب المالي أو المراقب المالي المساعد من التأكد من مدى مطابقة طبيعة النفقة للباب و المادة.

- **مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثائق الملحقة:** وتتمثل الوثائق الملحقة في وثائق الإثبات المختلفة التي يرفقها الأمر بالصرف مع بطاقة الالتزام و يقدمها للمراقب المالي، و نذكر على سبيل المثال: قرار تعيين موظف، فاتورة شكلية، فاتورة نهائية، عقد الصفقة...

ويقوم المراقب المالي في هذه العملية بمراقبة المبالغ المذكورة في وثيقة الالتزام والتأكد من مدى مطابقتها للمبالغ المذكورة في الوثائق الملحقة، فمثلا إذا تعلق الالتزام بنفقة خاصة بمستخدم للإدارة غير مركزة و تم تحديد مبلغ المرتب الشهري ب 15000 دج، يقوم المراقب المالي بالتأكد من مطابقة هذا المبلغ للمبلغ المحدد في بطاقة الالتزام.

- **وجود تأشيرات وآراء مسبقة:** وذلك في حالة ما إذا نصت التنظيمات والقوانين على ذلك وخاصة إذا تعلق الأمر بالصفقات العمومية التي يتطلب تنفيذها التأشيرة المسبقة للجنة الصفقات العمومية و في حالة عدم وجود التأشيرة لا يمكن تنفيذ الصفقة. وعليه فإن منح أو عدم منح التأشيرة يكون بعد المرور بمختلف العناصر السابقة الذكر، وذلك بالتأكد منها واحدة بعد الأخرى.

- محاسبة الالتزامات:

إن مسك محاسبة الالتزامات تهدف إلى تحديد مبلغ الالتزام المنفذ من الإعتمادات المسجلة في الميزانية و الرصيد المتبقي في كل لحظة.

إن محاسبة الالتزام يقوم بمسكها المراقب المالي وتكون في مجالي التسيير أو التجهيز. بالنسبة لمحاسبة الالتزام المتعلقة بنفقات التسيير تسجل:

- الإعتمادات المفتوحة أو المفوضة حسب الأبواب و المواد.

- ربط الإعتمادات détachement des crédits

- تفويض الإعتمادات الممنوحة للآمرين بالصرف الثانويين.

- الالتزامات المنفذة.

- الأرصدة المتبقية.

أما في ما يخص الالتزام المتعلق بنفقات التجهيز تسجل:

- رخص البرامج و إعادة تقييمها المتتالي في كل مرة.

- تفويض رخص البرامج.

- الأرصدة المتبقية.

المطلب الثالث: مسؤولية المراقب المالي.

المراقب المالي مسؤول عن كل تصرف صادر عنه أثناء ممارسة مهام الرقابة وتختلف

المسؤولية حسب نوع القرار الصادر عنه: منح التأشيرة أو رفضها

- في حالة منح التأشيرة:

في حالة قيام المراقب المالي بمنح التأشيرة يمكن للأمر بالصرف مواصلة الإجراءات

المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية، وعليه فإن المراقب المالي مسؤول عن أية تأشيرة يمنحها

وهذا ما نصت عليه المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 التي تنص على أن

المراقب المالي مسؤول عن حسن سير مختلف المصالح العمومية التي هي تحت سلطته،

وعن كل التأشيرات التي يمنحها، ويمكن أن تمتد المسؤولية إلى المراقب المالي المساعد،

وذلك في حدود الاختصاصات التي يفوضها إياه المراقب المالي في إطار الرقابة المسبقة

حسب القرار 722 الصادر عن المدير العام للميزانية بتاريخ 28 فيفري 1994 المتضمن صلاحيات و تدخل المراقب المالي المساعد.

ونجد أن القانون المتعلق بممارسة رقابة مجلس المحاسبة المؤرخ في 10 مارس 1980 ينص على انه يعاقب التعسف في استعمال المراقب المالي لسلطته في الحالات التالية:

- إعطاء تأشيرة على شكل مجاملة
- رفض إعطاء تأشيرة بدون سبب مقبول او مبرر
- اتخاذ موقف من شأنه تعطيل الأمر بالصرف في أداء مهامه
- في حالة التغاضي:

في هذه الحالة تدفع مسؤولية المراقب المالي و يقتصر دوره على منح التأشيرة وتلقى المسؤولية على عاتق الأمر بالصرف وحده.

المطلب الرابع: نتائج الرقابة على النفقات الملتمزم بها المتعلقة بالمراقب المالي:

بعد القيام بعملية الرقابة يمكن للمراقب المالي أن يصل إلى إحدى النتيجتين:

- حالة مطابقة العملية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- حالة عدم المطابقة للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

و ذلك يعود إلى المادة 10 من المرسوم التنفيذي 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة على

النفقات الملتمزم بها، حيث تنص على أن الرقابة على النفقات الملتمزم بها، إما أن تكون

مطابقة للمواد المذكورة في المادة التاسعة من نفس المرسوم أو تكون غير مطابقة.

- الحالة الأولى: مطابقة الالتزام بالنفقة للشروط: في هذه الحالة يقوم المراقب المالي

بوضع التأشيرة على بطاقة الالتزام وعلى الوثيقة الإثباتية والتي تعتبر دليلا على سلامة

النفقة، وفي هذه الحالة يمكن للأمر بالصرف أن يمرر الأمر بالدفع أو حوالة الدفع للمحاسب

العمومي للقيام بعملية الدفع.

- الحالة الثانية: عدم المطابقة: وهنا نكون أمام حالة الرفع و التغاضي، فبالنسبة للعمليات

الغير المطابقة للقوانين و التنظيمات المعمول بهما تكون العملية موضوعة للرفض المؤقت

أو النهائي حسب الحالة.

وفي حالة الرفض النهائي يمكن للأمر بالصرف القيام بالتعاضي تحت مسؤوليته عن طريق قرار معلل، و يجب أن تحتوي مذكرة الرفض على جميع الملاحظات الضرورية، إضافة إلى المراجع من النصوص المتعلقة بالعملية المنجزة.

و يجب أن يعلم الأمر بالصرف في مرة واحدة حول كل الأسباب المتسببة في عدم منح التأشير.

• الرفض المؤقت: le rejet provisoire إن الرفض المؤقت يكون في الحالات

التالية:

- اقتراح الالتزام بالنفقة المشوب بمخالفة قابلة للتصحيح.
- غياب أو نقص الوثائق الإثباتية المطلوبة.
- نسيان إحدى البيانات في الوثائق الإثباتية.
- إن الرفض المؤقت يؤدي إلى تعليق آجال تطبيق الرقابة المسبقة على النفقات الملتزم بها.
- **الرفض النهائي: le rejet définitif** يكون الرفض النهائي في الحالات التالية:

- عدم تطابق الاقتراح بالالتزام بالقوانين والتنظيمات السارية المفعول.
- عدم توفر الاعتمادات اللازمة أو المناصب المالية.
- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات الموجودة على مذكرة الرفض المؤقت.
- **التعاضي: passer outre** حسب المادة 18 من المرسوم التنفيذي 414/92 فإن الأمر بالصرف يمكن أن يقوم بهذا الإجراء في حالة الرفض النهائي للمراقب المالي لوضع التأشير على عملية الالتزام بالنفقة، و في هذه الحالة ترفع مسؤولية المراقب المالي وتقوم مسؤولية الأمر بالصرف.
- و يقوم الأمر بالصرف بالتعاضي عن طريق قرار معلل و يجب عليه أن يعلم وزير المالية.
- ولا يمكن القيام بالتعاضي للأسباب التالية:

- عدم تمتع الأمر بالصرف بالصفة القانونية التي تؤهله للقيام بالعملية.
- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
- غياب التأشيرات و الآراء المسبقة المنصوص عليها في القانون و التنظيم المعمول بهما.
- غياب الوثائق الإثباتية المتعلقة بالالتزام.

- التخصيص غير القانوني للالتزام سواء بتجاوز الإعتمادات أو تغييرها.
إن الالتزام الذي تم بموجبه التغاضي يوجه إلى المراقب المالي للتأشير عليه مع الأخذ في الحسبان الرجوع إلى تاريخ و رقم التغاضي.
يقوم المراقب المالي بتحويل نسخة من ملف الالتزام إلى وزير المالية للإعلام.
في كل الحالات السابقة تتحصل المؤسسات المتخصصة في الرقابة على نسخة من ملف التغاضي.

المبحث الثاني: رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية

بالإضافة إلى الرقابة التي يمارسها المراقب المالي و إعطائه التأشيرة يقوم كذلك المحاسب العمومي¹ بمراجعة تطابق عمل الأمر بالصرف بالقوانين و التنظيمات المعمول بها، وذلك قبل خروج الأموال العمومية لأصحابها (قبل صرف النفقة) تنفيذ العمليات المالية (صرف النفقة) تستند إلى مبدأ أساسي و مهم في المحاسبة العمومية يكمن في الفصل بين مهام الأمر بالصرف² و المحاسب العمومي الذي يهدف إلى تحقيق ضمانات أمنية و تنظيم العمل ويقصد من خلال هذا المبدأ بان تنفيذ الميزانية تسند إلى صنفين من الأعوان هم: الأمر بالصرف مكلف بالمرحلة الإدارية (التزام- تصفية ، تحرير الحوالة) والمرحلة المحاسبية (دفع النفقة) مكلف بها المحاسب العمومي الذين ينجزون مهام مختلفة و متكاملة في نفس الوقت.³

المطلب الأول: طبيعة رقابة المحاسب العمومي على الأمر بالصرف

يتولى المحاسب العمومي تنفيذ الميزانية و العمليات المالية في شقها المحاسبي، حيث يختص بمرحلة الدفع التي تمثل الإجراء الذي بموجبه تتحرر الدولة من أعبائها⁴.
أساليب الرقابة: يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة أن يتحقق مما يلي⁵.

¹ هو الشخص المكلف بقرار وزاري من قبل وزارة المالية، بتسيير مصلحة المحاسبة للمؤسسة .

² يمكن تعريف الأمر بالصرف كما عرفه <<André Barilar>> : هو كل شخص الذي له صفة باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري لعقد و تصفية دين أو يأمر إما بتحويل إيراد أو دفع نفقة.

³ بوقرة الشيخ، مراقبة تنفيذ النفقات العامة في ظل الإصلاحات الجديدةمذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل إقتصادي

2007 جامعة تلمسان ص 91.

⁴ المادة 22 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية

⁵ قانون 21/90 سالف الذكر المادة 36

- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له : يجب على المحاسب العمومي أن يتحقق من أن الممضي على الحوالة هو الموظف المؤهل الذي له سلطة الإمضاء أي يجب أن تكون له صفة الأمر بالصرف أو المفوض له و هذا استنادا للقرار (Arrêté) رقم 01 المؤرخ في 06 جانفي 1991 من طرف وزير المالية.

- اعتماد الأمر بالصرف لدى المحاسب العمومي تكون عن طريق مراسلة الأمر بالصرف مرفقا بمحضر التنصيب و قرار التفويض و كذلك مقرر تعيين زيادة على ذلك نموذج الإمضاء.

- يصبح هذا الاعتماد باطلا بانتهاء مهام الأمر بالصرف.

- شرعية عمليات تصفية النفقات: المادة 20 من القانون 21/90

التحقق من دقة الحسابات على أساس الوثائق الحسابية و تحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.

- توفر الاعتمادات: يتحقق المحاسب العمومي من أن الاعتمادات كافية لتسديد النفقة وهذا عن طريق وجود مصلحة في الخزينة تسمى مصلحة القروض دورها الأساسي تتبع كل النفقات التي صرفت فعلا من أول السنة المالية إلى آخر فصل السنة و الرصيد الباقي، زيادة على ذلك تأشيرة المراقب المالي تبرر ذلك فهي تسهل من مهمة المحاسب العمومي كما يجب التأكد من أن الديون لم تسقط آجالها أي لم تنقضي عليها أربع سنوات ابتداء من أول يوم من السنة المالية التي أصبحت فيها مستحقة مما لم تنص أحكام قانون المالية صراحة على خلاف ذلك¹.

- التحقق من أن الديون ليست محل معارضة:

يجب على المحاسب العمومي التحقق من عدم وجود معارضة على الدفع أي بالنظر إلى التسوية المادية للدائن أمام الأجهزة العمومية للدولة (بنوك، مصالح الضرائب... الخ) كما يجب التحقق من أن المبلغ المدفوع هو لصالح الدائن الحقيقي أو ممثله الشرعي.

¹ قانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية المادة 16

- تأشيرة عملية المراقبة: التي نصت عليها القوانين و الأنظمة المعمول بها.

المطلب الثاني: مسؤولية المحاسب العمومي.

تعد إقامة المسؤولية على المحاسبين العموميين وسيلة عملية كفيلة بضمان قيامهم بمهامهم على أكمل وجه.

أنواع مسؤولية المحاسبين العموميين: المحاسب العمومي مسؤول عن جميع العمليات التي يقوم بها¹، حيث تشمل هذه المسؤولية أساسا ما يلي²:

❖ **المسؤولية الشخصية:** عند عدم القيام بالعمليات الرقابة الآنية، وعند عدم مسك

المحاسبة و المحافظة على الوثائق المحاسبية وسندات الإثبات.

❖ **المسؤولية المالية:** عندما يثبت وجود نقص في الأموال و القيم يتعين على المحاسب

العمومي تسديده على حسابه الخاص.

وفي جميع الحالات، لا يمكن إقحام المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي، الا من قبل وزير المالية³ أو مجلس المحاسبة⁴.

نتائج مسؤولية المحاسب العمومي: إذا ثبت أن المحاسب العمومي قد ارتكب أي مخالفة فانه ستقام مسؤوليته التي لا يمكن أن ينطق بها إلا وزير المالية أو مجلس المحاسبة⁵.

1/ **قرار مدين:** هو قرار له قوة تنفيذية يصدره وزير المالية أو مجلس المحاسبة، يتضمن

الطلب من المحاسب العمومي المعني بإعادة الأموال العمومية من أمواله الخاصة، و يمكن للخرينة العمومية أن تقرر منحه تسبيق من أجل دفع المستحقات.

2/ **الإبراء المجاني:** يمكن لوزير المالية أن يقرر إبراءا مجانيا جزئيا أو كليا لفائدة

المحاسبين العموميين الذين صدر في حقهم قرار مدين، و هذا بعد اخذ رأي الهيئة المعنية و مجلس الدولة.

كما يتم الإبراء المجاني في الحالة التي يثبت فيها المحاسب العمومي أن قيامه بالعملية التي كان لظروف القاهرة، حيث تتحمل الميزانية العامة للدولة الأعباء المرافقة.

¹ نظرا لأهمية مسؤولية المحاسبين العموميين، فإنه يتعين عليهم قبل استلام مهامهم اكتتاب تأمين حول مسؤوليتهم و المخاطر المحيطة بها.

² المادة 38 و 40 إلى 46 من نفس القانون 21/90

³ من خلال الرقابة التي تجريها المتفشية العامة للمالية

⁴ من خلال الرقابة التي يجريها باعتباره هيئة قضائية

⁵ المادة 64 و 65 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية

المطلب الثالث: نتائج رقابة المحاسب العمومي

- قبول التسديد: يجب على المحاسب العمومي بعد إيفائه للالتزام المذكورة سابقا أن يقوم بدفع النفقات وذلك ضمن الآجال المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 46/93 المؤرخ في 06 فبراير سنة 1993 الذي يحدد آجال دفع النفقات.

- رفض القيام بالتسديد: إذا اكتشف المحاسب العمومي خطأ يمس بشرعية النفقة العمومية فعليه أن يوقف عملية دفع النفقة و يعلم الأمر بالصرف عن طريق مذكرة كتابية محددا فيها أسباب الرفض مرتكزا بذلك على قوانين وتنظيمات فيقوم الأمر بالصرف بالتسوية المشار إليها في المذكرة.

و يمكن للأمر بالصرف في حالة رفض نهائي للنفقة أن يستعمل إجراء آخر و لكن تحت مسؤوليته بتنفيذ النفقة وهو ما يسمى بالتسخير¹ <<Réquisition>> و يجب أن يتضمن الأمر بالتسخير زيادة على الأسباب المبررة لذلك عبارة " يطلب من المحاسب أن يدفع في كل عملية إنفاق مرفوض دفعها"².

إذا امتثل المحاسب العمومي للتسخير، تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية و المالية و عليه أن يرسل حينئذ تقريرا إلى الوزير المكلف بالمالية خلال خمسة عشر (15) يوما مع ذكر الأسباب الداعية إلى الرفض.

غير أنه يجب على المحاسب أن يرفض الامتثال للتسخير إذا كان الرفض معللا بما يأتي:
المادة 48 من القانون 21/90.

- ❖ عدم توفر الاعتمادات المالية ما عدا بالنسبة للدولة
- ❖ عدم توفر أموال الخزينة
- ❖ انعدام إثبات أداء الخدمة
- ❖ طابع النفقة غير الإبرائي
- ❖ انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوصا عليه في التنظيم المعمول به.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 314/91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 بإجراءات تسخير الأمر بالصرف للمحاسبين العموميين
² المرسوم التنفيذي رقم 314/91 سالف الذكر، المادة 02

خلاصة الفصل:

الرقابة للنفقات العمومية عادة تتم عن طريق وزارة المالية حيث تخصص لهذا الغرض موظفين تحت سلطتهم، وعليه فتوكل مهام الرقابة إلى المراقب المالي التي تنصب رقابته على النفقات التي يلتزم بها وهي رقابة قبلية وكذلك رقابة المحاسب العمومي التي تكون آنية أي أثناء التنفيذ النهائي للنفقة العمومية وهي في الأساس رقابة وقائية تهدف إلى ضمان المشروعية و دقة الحسابات، لكن ضرورة عدم تعطيل العمل الإداري أدت إلى إمكانية تجاوزها بسهولة حسب البعض، وهذا ما يقتضي إقرار رقابة بعدية و هذا ما سنتناوله بالتفصيل في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

هياكل الرقابة المالية البعيدة على تنفيذ النفقات العمومية

مقدمة الفصل:

من الظاهر أن وجود الرقابة القبلية لتنفيذ النفقات غير كاف، إلا أنه قررت السلطة التشريعية وضع نوع آخر من الرقابة والمتمثلة أساساً في الرقابة البعدية و التي تتمثل مهمتها في مراقبة شرعية تنفيذ العمليات المالية، حيث يأتي دور هذه الرقابة عند تنفيذ النفقات العمومية ويقوم بهذه الرقابة ذات الطابع الإداري، قضائي وسياسي كل من المفتشية العامة للمالية التي تتولى الرقابة الإدارية و مجلس المحاسبة الذي يتولى الرقابة القضائية، بينما يتولى المجلس الشعبي الوطني الرقابة السياسية وزود هذا الأخير في السنوات الأخيرة بجهاز آخر حتى يكون أكثر نجاعة، وهذا الجهاز يكمن في مجلس الأمة.

المبحث الأول: الرقابة الإدارية "المفتشية العامة للمالية IGF"

المفتشية العامة للمالية هي هيئة أو مؤسسة وطنية مكلفة قانونا بالمراجعة المنصبة أساسا على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية أو الإقليمية وكل الأجهزة الخاضعة لقواعد و أحكام المحاسبة العمومية و هي كالأتي: "المادة 28 من المرسوم 78/92"

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- المؤسسات الاشتراكية ووحداتها و فروعها و الخدمات الاجتماعية التي تكون تابعة لها.

- صناديق الضمان الاجتماعي والمنح العائلية و التقاعد والتأمينات

والتعاونيات الفلاحية و بصفة عامة كل الهيئات العمومية ذات طابع اجتماعي.

- المؤسسات العمومية و الاقتصادية.

و يمكن أن تتم على أي شخص معنوي يحصل على مساعدة مالية من الدولة أو من جماعات محلية أو هيئة عمومية.

المطلب الأول: صلاحيات المفتشية العامة للمالية

توسع مجال تدخل المفتشية العامة للمالية زيادة على تدخلاتها التي حددها المرسوم رقم

53/80 ليشمل التقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية بواسطة مرسوم رقم

79/92 المؤرخ في 1992/02/22 إضافة إلى الأمر رقم 01/08 المؤرخ في

28 / 2008، يتم الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 2001/08/20 الذي يخول للمفتشية

العامة للمالية سلطة مراقبة المؤسسات العمومية و الاقتصادية وتمارس المفتشية العامة

للمالية ثلاث أنواع من المهام:

- مهمة الرقابة:

تعتبر هذه المهمة أساسية والغرض الذي أنشئت من أجله هذه الهيئة، وتهدف المفتشية العامة

للمالية من خلال المراقبة إلى توضيح الرؤى وإعلام الوزارة المكلفة بالمالية بظروف

تطبيق القوانين، والتعليمات، وشروط تنفيذ النفقات من خلال مهمة الرقابة التي تقع على

مختلف العمليات المالية و المحاسبية، و تحاول المفتشية العامة اكتشاف الفروقات والأخطار، والتجاوزات المرتكبة على الأموال العمومية.

في إطار هذه المهمة تستطيع المفتشية إعطاء اقتراحات للتسيير الحسن للمال العام كما تشير إلى إيجابيات التسيير بصفة عامة، إذ يجب أن يكون تقرير المفتشية حيادي و شفاف قدر المستطاع.

فالمفتشية العامة للمالية تتدخل بالرقابة اللاحقة لتتحقق من الأعمال المنجزة والمهام المسطرة والمحددة قانونا وتنصب على التسيير المالي في مصالح الدولة والمرافق العمومية "المحلية"، ثم توسع هذا المجال لتشمل مؤسسات عمومية اقتصادية، أي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، المستثمرات الفلاحية العمومية، صناديق الضمان الاجتماعي وكل المنظمات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي المستفيدة من مساعدات الدولة.

- مهمة الدراسة و الخبرات القضائية:

بالإضافة إلى مهمة الرقابة أسندت إلى المفتشية العامة للمالية مهمة الدراسات والخبرات القضائية التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 78/92 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية، وكان هذا الأخير أكثر وضوحا في هذا الجانب، حيث نصت مادته الثانية على: "المفتشية العامة للمالية يمكن أن تكلف بإنجاز مهام تتمثل في دراسات وأخبارات ذات طابع اقتصادي أو مالي أو تقني" ويمكنها في هذا المجال اللجوء إلى مساعدة التقنيين المؤهلين لمصالح عمومية أخرى، فمهمة الدراسة والخبرة هي مساعدة لدراسة الملفات وهي تمثل مساهمة لتحضير إصلاحات معينة، ومنه فالمفتشية تستدعي في كل قضية مالية هامة من طرف هيئات الدولة، وهذا للتحقيق في كيفية صرف المؤسسات العمومية وتوجيهها لأغراض وأهداف محددة، لكن عمليا مهمة الدراسة والخبرة تبقى مهمة ثانوية بالمقارنة مع مهمة الرقابة التي تبقى مهمة أساسية للمفتشية العامة للمالية.

- مهمة التقييم الاقتصادي و المالي:

المفتشية العامة مكلفة بمهمة التقييم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 78/92، المادة الثالثة تنص على ما يلي:

"يمكن أن تطبق تدخلات المفتشية العامة للمالية كذلك على التقويم الاقتصادي والمالي في نشاط شامل أو قطاعي أو فرعي بناء على السلطات والهيئات المؤهلة" و بهذه الصفة تتولى على الخصوص ما يأتي:

- تقوم بالدراسات والتحليل المالية والاقتصادية لتقدير فعالية التسيير ونجاعته.
- تقوم بدراسة المقارنة في الزمان والمكان لمختلف أصناف ومعايير التسيير.
- تقوم بتحليل هيكلية مقارنة لنوعية التسيير في مجموعات قطاعية.

من خلال هذا، اتضح لنا أن المفتشية تعززت صلاحياتها، فلم تعد تراقب فقط الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بل كذلك تقوم بتقييم نشاطها وتوجيهها نحو تسيير أفضل، الشيء الذي لم يكن موجودا من قبل وبظهور المرسوم رقم 78/92 المؤرخ في 1992/02/22 و الذي يؤهل المفتشية العامة للتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية و بالتالي يجعلها الهيئة الوحيدة المؤهلة لذلك، و خاصة بعد منح المؤسسات العمومية الاستقلالية في التسيير بواسطة قانون 01/88 المؤرخ في 1988/01/12 والمتعلق بقانون توجيه المؤسسات العمومية المستقلة و منه كان من الضروري إصلاح نظام الرقابة اتجاه هذا القطاع بتحويل المفتشية العامة للمالية صلاحية التقويم الاقتصادي.

المطلب الثاني: طرق رقابة المفتشية العامة للمالية

يقوم وزير المالية في بداية كل سنة بتحديد برنامج للعمل، تراعى في هذا البرنامج طلبات أعضاء الحكومة ومجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني، أي أن الرقابة في المفتشية العامة للمالية تجري على أساس المعلومات المتوفرة و في هذا الإطار تنص المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 78/92 على ما يلي:

"تحدد عمليات المفتشية العامة للمالية في برنامج سنوي، ويضبط هذا البرنامج، الوزير المكلف بالمالية بقرار حسب الأهداف المحددة، وتبعا لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات المؤهلة".

مراقبة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات الخاضعة للرقابة المعهودة للمفتشية العامة للمالية تكون عن طريق فرق التفتيش والبعثات التفتيشية (Brigades)، وذلك على أساس الوثوق من حسابات ومستندات الإثبات، كما

تجرى المعاينات والتحقيقات بصورة فجائية، كما حددت المادة الخامسة من المرسوم 53/80 المؤرخ في 1980/03/01 والمتعلق بإنشاء المفتشية العامة للمالية:

"تمت المراقبة التي تجريها المفتشية العامة للمالية بناء على الوثائق وفي عين المكان".
تتم المراجعات والتحقيقات بصورة فجائية.

أما المهام المتعلقة بالدراسات أو الخبرات المحتملة تكون موضوع تبليغ مسبق و الملاحظ أن الصورة الفجائية للرقابة هدفها هو أن يتجنب المحاسبون العموميون و كذا الآمرون بالصرف كل صور الإهمال والتباطؤ في أداء مهامهم.
فالإدارة المقرر مراقبتها لا يجب أن تخبر أو أتعلم مسبقاً، في أي حال من الأحوال، حتى يكون للرقابة وزنها وأثرها الإيجابي في التنمية من خلال الحرص على التسيير الحسن للأموال العمومية، على المفتش أن يحقق في جميع الوثائق والسجلات المقدمة له، وأن يطرح الأسئلة التي يراها أساسية على المحقق له، بصفة تمكنه من معرفة مختلف المشاكل والعراقيل التي تقف أمام التسيير الحسن للمصلحة، وبالتالي فدور المفتش يجب أن يكون مرناً ولا يكون اجتماعياً على درجة تفقد الرقابة معناها، وأن لا يكون قاسياً في اتخاذ القرارات لدرجة لا يستطيع التعامل مع الأعوان وبالتالي لا يستطيع جلب منهم المعلومات الضرورية، يجب على المفتش المحقق أن لا يعطي الأوامر إليهم أو أن يتدخل في شؤون تسيير المصلحة لأن هذا ليس من صلاحيته¹.

كما يجب على المفتش الحفاظ على السر المهني مهما تكن الظروف².

و بعد انتهاء كل مهمة رقابة يلتزم مفتشو المالية بإيداع تقرير كتابي في الآجال التي يتم تحديدها مسبقاً، ويبلغ هذا التقرير إلى مسيري المصالح والهيئات التي تمت مراقبتها، وعليهم أن يجيبوا في اجل أقصاه شهرين على الملاحظات و المعاينات الواردة في التقرير³.

مجموع التقارير التي يعدها المفتشون الماليون من خلال تحقيقاتهم، يتم جمعها من طرف رئيس الفرقة الذي يقوم بدوره بإعداد تقرير خاص على شؤون هذه التقارير التي تحتوي

¹ المرسوم التنفيذي رقم 78/92 سالف الذكر، المادة 11 .

² المرسوم التنفيذي رقم 78/92 سالف الذكر، المادة 11 .

³ المرسوم التنفيذي رقم 78/92 سالف الذكر، المادة 18 .

جميع ملاحظاته، اقتراحاته، ثم بعد ذلك تحلل التقارير، ثم يعد التقرير النهائي الذي يرسل إلى السلطة السلمية والوصية وكذلك إلى رئيس مجلس المحاسبة.

وفي الأخير فإن المفتشية العامة للمالية تقوم بإعداد تقرير سنوي عن حصيلة عملها وتلخيصها لمعايinatها والاقتراحات ذات المغزى العام التي تراها، قصد تكيف التشريع والتنظيم المطبق في مجال تدخلها أو تحسينها على الخصوص.

يقدم هذا التقرير للوزير المكلف بالمالية في غضون الفصل الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد التقرير في شأنها.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية"رقابة مجلس المحاسبة"

وضع التشريع الجزائري الرقابة القضائية من أجل رقابة شرعية تنفيذ النفقات العمومية و الحد من عمليات الاختلاس أو التقليل منها و ذلك بإقاع الجزاءات على مرتكبيها، و الجهاز الذي يقوم بهذا النوع من الرقابة هو مجلس المحاسبة.

يعتبر مجلس المحاسبة من أهم المؤسسات الدستورية و التي تم إنشاؤها لأول مرة في الجزائر سنة 1976 و ذلك بموجب المادة 190 المنصوص عليها في الدستور المؤرخ في 1976/11/22 إلا أنها لم تبدأ في ممارسة صلاحياتها إلا بعد أربعة سنوات من تاريخ إنشائها أي في سنة 1980 و ذلك بموجب القانون رقم 80-05 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة الذي أوكلت له مهمة الرقابة البعدية للأموال العمومية بعد أن تم منحه صلاحيات إدارية و قضائية واسعة مع استقلالية كاملة عن الإدارة، ووضعه تحت سلطة رئيس الجمهورية مباشرة.

و كذلك يقوم بمراقبة أموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية كما جاء في المادة 190 من دستور 1979 حيث نصت المادة على "يكلف مجلس المحاسبة بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية".¹

و عليه يمكن تعريف مجلس المحاسبة على أنه المؤسسة العليا للرقابة البعدية المتعلقة بأموال الدولة و الجماعات المحلية و المرافق العمومية² من خلال قيامه بعمليات :

¹ المادة 2 من الأمر 95 - 20 المؤرخ في 17 / 07 / 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة .

² Pierre LEQUERET : budget de l'état,preparation excution contrôle 1982.

- التدقيق في شروط استعمال الهيئات العمومية للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية الموضوعة تحت تصرفها.

- تقييم عملية التسيير التي تقوم بها الهيئات العمومية.

- التأكد من مطابقة العمليات المنفذة من قبل هذه الهيئات للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

و نظرا إلى أن قانون 1976/11/22 لم يتوافق و التشريعات أدى إلى عدم تأسيسه فعل

حتى سنة 1980 و هذا من خلال صدور قانون 05/80 المؤرخ في 1980/ 03/01

حيث أعطى له اختصاصات إدارية و قضائية لممارسة الرقابة الخاصة بكل عملية ذات

طبيعة مالية متعلقة بالأموال العمومية مع استقلالية كاملة عن الإدارة.

في سنة 1990 تم صدور قانون 32/90 الذي قلص من مجال تدخل مجلس المحاسبة من

خلال تغيير تشكيلة مجلس المحاسبة و حدد مجال تدخله كما قام بنزع الصفة القضائية

للمجلس.

و في سنة 1995 تم صدور الأمر 20/95 المؤرخ في 1995/12/04 المتعلق بمجلس

المحاسبة حيث أعطى المجلس مجالا واسعا في ميدان الرقابة، و يعتبر هذا الأمر النص

الأساسي ساري المفعول بالنسبة للرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة، وبذلك تم إعادة

الصفة القضائية التي انتزعت من قبل لمنع ظواهر التبذير والاختلاسات ومحاولة التقليل

منها، وكذلك حدد هذا القانون صلاحياته وطرق تنظيمه وسيره والنتائج المترتبة عن

عملية الرقابة التي يقوم بها.

المطلب الأول: تشكيل مجلس المحاسبة :

يتكون مجلس المحاسبة من القضاة الآتي ذكرهم :

رئيس المجلس، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، المستشارون والمحتسبون،

كما يتكون مجلس المحاسبة من:

- الناظر العام.

- النظار المساعدون.

المطلب الثاني: تنظيم مجلس المحاسبة:

ينظم مجلس المحاسبة لممارسة وظيفة الرقابة فيما يلي:

الغرف، النظارة العامة، كتابة الضبط، الأقسام التقنية و المصالح الإدارية، ديوان رئيس

مجلس المحاسبة، مكتب المقررين العاملين للجنة البرامج والأمانة العامة.

- **طبيعة رقابة مجلس المحاسبة** : يمثل مجلس المحاسبة أنيا هيئة رقابية و هيئة قضائية

في أن واحد، لأنه يمكنه أن يقر العقوبات عند ثبوت و حدوث مخالفات.

المطلب الثالث: صلاحيات مجلس المحاسبة:

- رقابة حسن استعمال الهيئات العمومية للموارد و الأموال الوسائل الموضوعة تحت

تصرفها و يقيم نوعية تسييرها¹.

- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين و الأمرين بالصرف في مجال تسيير الميزانية.

- مراقبة استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق

العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، أو الممنوحة في شكل إعانات

أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية مهما يكن المستفيد منها.

- مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية

من أجل دعم القضايا الإنسانية و الاجتماعية و العلمية و الثقافية بمناسبة حملات التضامن

الوطني².

- ممارسة الرقابة في عين المكان بصفة فجائية أو بعد التبليغ من خلال الإطلاع

و التحري.

- تقديم آراء ذات طبيعة استشارية فيما يتعلق بالمشاريع التمهيدية للقوانين

المتعلقة بالمالية العمومية.

- دراسة بعض الملفات ذات الأهمية الوطنية التي تدخل في إطار اختصاصه

- إعداد تقرير سنوي يتضمن المعاينات و التقييمات الرئيسية الناجمة عن أن

¹ المادة 6 من المرسوم 95 - 20. المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.

² المادة 7 من المرسوم 95 - 20. المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.

أشغال تحريات مجلس المحاسبة و تقديمه لرئيس الجمهورية¹.

و منه يمكن تقسيم الرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة إلى قسمين:

1/ الرقابة على نشاطات المحاسب العمومي :

يعتبر مجلس المحاسبة قاضي المحاسبين العموميين و هي الوظيفة الأساسية التي يقوم بها في المجال القضائي من خلال المسؤولية الشخصية و المالية للمحاسب العمومي². حيث يقوم مجلس المحاسبة بمراجعة حسابات المحاسبين العموميين المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية بعد قيامهم بعملية الدفع "حساب التسيير" و هذا من خلال التأكد من صحة العمليات أي عدم وجود أي خطأ أو إهمال من طرف المحاسبين العموميين بالرجوع إلى العمليات الحسابية و المجاميع و كذلك التأكد من مطابقة أعمالهم للنصوص و التنظيمات المعمول بها.

و تتم عملية مراجعة الحسابات عن طريق مقرر معين من طرف رئيس الغرفة المختصة حيث يقوم المقرر بمعاينة الوسائل و الوثائق الثبوتية المتعلقة بتنفيذ النفقة و التدقيق فيها من خلال:

- التأكد من مطابقة حساب التسيير للقواعد المعمول بها من خلال اسم

المحاسب، تاريخ العملية،... الخ.

- التأكد من المجاميع و المبالغ المسجلة في حساب التسيير

- التأكد من المبالغ المسجلة في حساب التسيير مطابقة لتلك الواردة في الحساب

الإداري(المنجز من طرف الأمر بالصرف).

- التأكد من صحة العمليات المالية و تقييم شروط حيازة أموال الخزينة.

و بالتالي تكملة للعمل الذي قام به المقرر و الذي يؤخذ كمنطق في اتخاذ إحدى النوعين من

القرارات من طرف مجلس المحاسبة وهي:

• **القرار المؤقت:** و الذي يكون نتيجة لوجود مخالفات قام بها المحاسب

العمومي قد تم اكتشافها من طرف المجلس فيقوم هذا الأخير على إثر ذلك باتخاذ قرار

¹ حسب المادتين 23 و 24 من نفس المرسوم .

² Henry – mikhel crucis : finances publiques _ édition Montchreien 2003 p 65

مؤقت بوجه على المحاسب المعني الذي يقوم بتبريرات عن ما خلفه في أجل شهرين من تاريخ تبليغ القرار المؤقت والذي يمكن تأجيله بطلب معلل من طرف المحاسب المعني¹.

• **القرار النهائي:** و يكون هذا القرار بعد انتهاء المدة المحددة من طرف المجلس

المتعلقة بالتبرير الذي يقدمه المحاسب العمومي للوضعية أي يقوم المجلس على إثره بإصدار قرار نهائي بعد الإطلاع على اقتراحات المقرر المراجع و جميع التفسيرات و الإثباتات المقدمة من طرف المحاسب العمومي المعني.

و يأخذ القرار النهائي شكلين حسب الحالة هما:

1- في حالة التأكد من عدم وجود مخالفة في التسيير يتم إبراء المحاسب العمومي من المسؤولية مباشرة.

2- في حالة التأكد من العكس أي وجود مخالفة في التسيير ففي هذه الحالة يعني وجود حالة نقص في أموال الخزينة العمومية أو صرف نفقة غير قانونية مما ينتج عنه وضع المحاسب العمومي في وضع مدين و هذا عن طريق قرار يكتسي الطابع التنفيذي و هنا تقوم المسؤولية المالية و الشخصية للمحاسب العمومي أي يتم إجباره على تغطية العجز و النقص الواقع من أمواله الشخصية.

و لا يتم إعفاؤه إلا في حالة تقديم إثبات للقوة القاهرة أو عن طريق العودة بالمسؤولية على الوكلاء و الأعوان الموضوعون تحت سلطته² في حالة حصوله على إعفاء من طرف وزير المالية شرط أن يقوم هذا الأخير بتسديد المبلغ المقابل للخزينة للعمومية.

و للتذكير فإن مسؤولية المحاسب العمومي لا تقوم فقط في هذه الحالة بل يمكن أيضا أن تقوم في حالة عدم قيام المحاسبين العموميين بإيداع حسابات التسيير و الوثائق الإثباتية في الأجل المحددة و منه يقوم المجلس بفرض غرامات مالية على كل تأخير يتسبب فيه المحاسب العمومي.

¹ المادة 78 الفقرة 02 من الأمر 95 / 20 .
² المادة 82 الفقرة 02 من الأمر 95 / 20 .

2/ الرقابة على نشاطات الأمر بالصرف : و نميز في هذا النوع من الرقابة نوعين من الرقابة و هما:

• رقابة الانضباط في مجال تنفيذ النفقات :

كما جاء حسب المادة 87 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة ، أنه من اختصاص هذا الأخير التأكد من احترام القواعد المعمول بها في مجال تسيير الأموال العمومية التي من بينها النفقات العمومية لحمايتها من مختلف التلاعبات وأيضا تحديد الأشخاص التي تقوم عليهم المسؤولية في حالة اكتشاف المخالفات إما بسبب عدم الاحترام الواضح للقواعد التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتنفيذ عمليات التسيير للأموال العمومية و نجد ذكر هذه المخالفات في المادة 88 من الأمر 20/95 و التي تتعلق في معظمها بالنفقات العمومية و تتمثل في :

- خرق الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتنفيذ النفقات والإيرادات.
- استعمال الاعتمادات و المساعدات التي تمنحها الدولة لأهداف غير التي منحت من أجلها.
- الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.
- خصم نفقة بصفة غير قانونية.
- الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشرط القانوني.
- عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية الخاصة بمسك الحسابات و سجلات الجرد.
- السير الخفي للأموال و القيم و الوسائل و الأملاك العمومية.
- التسبب في إلزام الدولة و جماعاتها الإقليمية في دفع غرامات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للأحكام القضائية.
- أعمال التسيير التي تتم بخرق القواعد المتعلقة بإبرام العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.

إن هذه المخالفات ما هي إلا وليدة الإهمال الصادر عن المسؤولين في مجال تنفيذ النفقات العمومية حيث نميز إثر هذا ثلاث حالات من المسؤولية القائمة.

- **قيام المسؤولية الكاملة:** و نجد ذكر ذلك في المادة 91 من الأمر 20/95 المتعلقة بمجلس المحاسبة حيث أن هذا الأخير يقوم بمعاقبة كل عون أو قائم بالإدارة في هيئة عمومية قام بارتكاب مخالفة النصوص التشريعية و التنظيمية أو عدم قيامه بجميع إلتزاماته و هذا بنية كسب امتياز من الامتيازات المالية و العينية غير المبررة إما لمصلحته الشخصية أو لمصلحة الغير على حساب أموال الدولة.

- **الإعفاء الجزئي من المسؤولية:** في هذه الحالة لا يتم الإعفاء الكلي و إنما الإعفاء الجزئي فقط أي لأن المخالف يقوم بإعطاء السبب الذي انفق من اجله هذه الأموال فقد تكون حالة استعجال أو للضرورة أو لأسباب أمنية أثناء تنفيذ هذه النفقة التي هي موضوع المخالفة.

- **الإعفاء من المسؤولية:** و هذا ما نصت عليه المادة 93 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة حيث يعفي المسؤول عن العملية في حالة قيام المسؤول السلمي بتوجيه أمر كتابي إلى مجلس المحاسبة يتعلق بإعفائه و هنا تقوم مسؤولية الرئيس السلمي. إن رقابة الانضباط تتم في ملف يقوم بدراسته مقرر يتم تعيينه من بين المستشارين لمجلس المحاسبة كما يقوم بالتحقيق مع المعني في حالة اكتشاف المخالفة يتم توجيه الملف إلى غرفة الانضباط التابعة للمجلس.

• رقابة نوعية التسيير:

تتعلق أساسا بالأميرين بالصرف أي يقوم مجلس المحاسبة بالتحقيق في طرق وكيفيات وشروط استعمال الموارد المتاحة لدى الإدارات العمومية، والتأكد بصفة خاصة من نجاعة وفعالية واقتصاد الطريقة المتبعة في تسيير الموال العمومية، وهذا من خلال العودة إلى المهام الموكلة لكل مصلحة و بالتالي لضمان الرشادة و العقلانية في تنفيذ النفقات العمومية يجب التحكم قدر الإمكان في هذا النوع من الرقابة و ذلك من خلال استعمال وتخصيص الموارد بطريقة ناجحة وفعالة هي الأخرى¹.

¹ حسب المواد 72 و 73 من المرسوم 95 - 20 .

و أي رقابة إلا و يكون في نهايتها تقديم توصيات و نصائح و اقتراحات و عليه يقوم مجلس المحاسبة بهذا الدور من أجل تحسين فعالية و مرد ودية المصالح العمومية.

و يتمثل عمل قضاة الرقابة على التسيير في:

- تقييم تنظيم المؤسسة.
- تقييم الموارد البشرية.
- تقييم نظام الرقابة الداخلية.
- تقييم الإنتاج و الإنتاجية.
- عرض و تحليل الوضعية المالية.
- تقييم الاستثمارات و مرد وديتها.
- تقييم الوسائل المتاحة.

المطلب الرابع: نتائج رقابة مجلس المحاسبة:

إذا اثبت مجلس المحاسبة وجود مخالفات أو تجاوزات يمكن أن تلحق ضررا بمصالح الخزينة العمومية أو بأموال الهيئات الخاصة بالرقابة، فإنه يطلع فوراً مسؤولي المصالح المعنية و سلطاتها السلمية و الوصية أو أي سلطة أخرى مؤهلة من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان حسن تسيير الأموال العمومية¹.

و إذا لوحظ خلال ممارسة الرقابة وقائع خطيرة يمكن أن ترتب المسؤولية الجزائية، يتعين عليه إرسال الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً لمباشرة المتابعة القضائية، و يتم اطلاع وزير العدل بذلك، و يختص مجلس المحاسبة بوضع المحاسبين العموميين في حالة مدين إذا سجل على ذمتهم نقص مبلغ أو صرف نفقة غير قانونية، أو غير مبررة أو إيراد غير محصل، و يمكنه إبراء ذمتهم وفق ما ينص عليه القانون، و التنظيم المعمول به.

و لكن قرار مجلس المحاسبة غير نهائي و يمكن مراجعته من طرف نفس الغرفة أو الفرع الذي أصدره، كما يمكن الاستئناف فيه أمام كل الغرف مجتمعة التي تصدر بدورها قرارات

¹ المادة 88 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 متعلق بمجلس المحاسبة .

قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وفق ما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية، حيث يتعين في هذه الحالة الامتثال لما طلبه مجلس الدولة¹.

يتعين على مجلس المحاسبة أن يعد تقريرا سنويا يرسله إلى رئيس الجمهورية و إلى الهيئة التشريعية يبين فيه المعايير و الملاحظات و التقييمات الرئيسية الناجمة عن تحرياته، و يقدم الاقتراحات و التوصيات الضرورية كما يمكنه أن يضم اقتراحات بشأن تحسين النصوص السارية في مجال استعمال الأموال و المواد العمومية².

المبحث الثالث : الرقابة السياسية " رقابة المجالس الشعبية "

يمارس هذا النوع من الرقابة كل من البرلمان و مجلس الأمة و المجالس الشعبية المحلية و تعتبر هذه المجالس الشعبية ممثلة للشعب في ممارسة السلطة فالنتيجة التي نخرج بها هنا تتمثل في أن هذه الرقابة هي رقابة شعبية أي أن الشعب هو الذي يمارس هذه الرقابة حسب هذه التسمية ، حيث يرجع ظهور هذا النوع من الرقابة إلى الفترة التي كان فيها لينين ، و لابد من ضرورة وجود هذا النوع من الرقابة لأن الدولة غير قادرة لوحدها على تحمل المهام المعقدة للرقابة و بهذا يضمنون استغلال أمثل للموارد العمومية من خلال دراسة و مناقشة أي نقطة محل الدراسة و تعرض للتصويت على النواب المنتخبين من طرف الشعب و هذا لتحقيق النفع العام.

المطلب الأول: رقابة المجلس الشعبي الوطني:

من 1965 إلى 1977 لم يكن هناك مجلس شعبي وطني و هذا رغم المرسوم المؤرخ في 1976/11/22 و المتعلق بإنشاء مجلس شعبي وطني ، و لكن تم المصادقة على هذا المرسوم و قرر إنشاء مجلس شعبي وطني و ذلك بموجب نص المادة 134 و التي تنص على أن المجلس يحدد النظام الداخلي و ذلك في فيفري 1977³.

¹ المادة 102 إلى 110 من نفس القانون مع الإشارة إلى أن القانون ينص على المحكمة العليا ، و يبدو أن سبب ذلك هو مجلس الدولة لم يكن موجودا بعد ، لأن تأسيسه كان بموجب دستور 1996 .
² المادة 16 من نفس القانون .

³ Revue algérienne des sciences juridique économiques et politiques.n°4 1979.

وظيفة المجلس الشعبي الوطني حددت في القانون 80-04 المؤرخ في 01/03/1980، لكنه عدل بدستور 1989 ثم بدستور 1996 وأخيرا بالدستور المؤرخ في 13/08/1997.¹

إن حق السيادة التي يملكها المجلس الشعبي الوطني في إعداد القانون و التصويت عليه هو ما يبين لنا صلاحيات المجلس الشعبي الوطني المتمثلة أساسا في ممارسة السلطة التشريعية و بالتالي له صلاحية الرقابة على هذه القوانين.²

المجلس الشعبي الوطني يقوم بكل أنواع الرقابة التي يمارسها عن طريق لجان التحقيق، ملتصقا بالرقابة والتصويت بالثقة أو الاستجواب.

- الموافقة على برامج الحكومة: بعد تعيين الحكومة ب 45 يوم يتعين على رئيسها أن يقدم برنامجها إلى المجلس الشعبي الوطني حيث يقوم هذا الأخير بتنظيم مناقشة عامة لهذا الغرض.

كما جاءت المادة 93 من النظام الداخلي التي نصت على عدم إمكانية الشروع في عملية مناقشة برنامج الحكومة إلا في غضون 72 ساعة على الأقل من تبليغ النواب.³

حيث يعرض هذا البرنامج للتصويت طبقا للمادة 80 من القانون الداخلي و تتم أيضا مناقشته إما عن طريق أسئلة شفوية أو أسئلة مكتوبة.

- إنشاء لجان التحقيق :

إن من بين الصلاحيات التي يقوم بها المجلس الشعبي الوطني تسمح له بإنشاء لجنة تحقيق في كل قضية ذات مصلحة عامة محلية كانت أو وطنية و هذا من خلال عملية التصويت على اقتراح لائحة تودع لدى مكتبه كما يقوم المجلس الشعبي الوطني بتعيين النواب المشكلين لهذه اللجنة كما أن أعضاء هذه اللجنة ملزمون بالسفر المهني.⁴

¹ HOURIA KHELIL : Le contrôle de l'exécution des dépenses publiques , mémoire de fin d'étude ESC 1997.

² المادة 98 من دستور 1996 .

³ مصطفى حكيمة . الرقابة على النفقات العمومية . مذكرة تخرج 1998 .

⁴ المادة 161 من دستور 1996 .

- التصويت على ملتصق الرقابة:

بإمكان المجلس الشعبي الوطني أن يصوت على ملتصق الرقابة لينصب على مسؤولية الحكومة حيث لا يتم قبول هذا الملتصق إلا إذا وقع سبع نواب على الأقل و تتم الموافقة على ملتصق الرقابة بتصويت أغلبية النواب و لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتصق الرقابة¹.

- التصويت بالثقة و الاستجواب:

يتم تقديم بيان سنوي من طرف الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني يتضمن السياسة العامة ثم يعقب ذلك عملية مناقشة عمل الحكومة كما يمكن أن تنتهي هذه المناقشة بلائحة يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة كما يمكن لنواب المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا استجوابا للحكومة في قضية من قضايا الساعة.

المطلب الثاني: رقابة مجلس الأمة:

لقد تم إنشاء مجلس الأمة بموجب دستور 1996 ، حيث يعتبر الغرفة الثانية في البرلمان بعد الغرفة الأولى و التي تمثل المجلس الشعبي الوطني، و من صلاحياته مراقبة عمل الحكومة كما يقوم رئيسه بتقديم مطالب بعرض برنامج حكومته على مجلس الحكومة وفقا للمادة 80 من الدستور .

إضافة إلى ذلك إمكانية مجلس الحكومة بإصدار لائحة أو يقوم أعضاؤه باستجواب الحكومة من خلال أسئلة مكتوبة أو شفوية و القيام بالتحقيق في قضية ذات مصلحة عامة، حيث فيما يتعلق بإصدار اللائحة يشترط لقبولها أن تكون موقعة من طرف 15 عضوا و يجب أن تودع من مندوب أصحابها لدى مكتب مجلس الأمة بعد 48 ساعة من تقديم العرض². يخضع مجلس الأمة تقريبا لنفس إجراءات الرقابة المتبعة من طرف المجلس الشعبي الوطني.

¹ حسب المواد 103 ، 106 ، 108 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

² المادة 74 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 18/02/1998 .

المطلب الثالث: رقابة المجالس الشعبية المحلية:

نجد إلى جانب كل من رقابة المجلس الشعبي الوطني و رقابة مجلس الأمة رقابة أخرى لها ضرورة عظمى من حيث التطبيق في الميدان الذي تطبق فيه سياسات الدولة لتسيير مصالحها و أداء الخدمات خاصة في مجال النفقات العمومية حيث تتمثل هذه الرقابة في رقابة كل من المجلس الشعبي الولائي و المجلس الشعبي البلدي حيث الأولى جاءت لتدعيم رقابة كل من المحاسب العمومي و المراقب المالي¹، أما الثانية فهي تخضع لاهتمام كبير لأنها أكثر صلة بالشعب و بميدان التطبيق و تنفيذ السياسة و ميزانية الدولة كما أن رقابة المجلسين الشعبيين الولائي و البلدي تتشابه لأن لهما نفس الوسائل و الأشكال التي تمارس فيها هذه الرقابة.

المطلب الرابع: نتائج الرقابة البرلمانية :

بالرغم من أهمية الرقابة البرلمانية على الأموال العمومية إلا أنها لا تلعب دورها الأساسي في بلادنا .

فقانون ضبط الميزانية لم يعرض على البرلمان للمصادقة عليه منذ 1989 رغم أن الدستور ينص عليه، و حتى في حالة عدم المصادقة عليه فإن نتيجة ذلك تبقى غامضة و الأغلب أنه سيؤدي إلى استقالة الحكومة ، أما تقرير لجان التحقيق فإنه يعرض من أجل المناقشة و تبين الإيجابيات و السلبيات ثم المصادقة عليه و يمكن بذلك نشره كليا أو جزئيا بعد استشارة الحكومة حول ملاءمة هذا النشر.

إن هذه القيود الثقيلة المفروضة على لجان التحقيق البرلمانية و مصير تحقيقها تجعل ممارستها غير أكيدة، و هذا ما جعل أعمالها موضوع تساؤل جماعي، فما لجدوى من التحقيق في أعمال الحكومة إذا كان نشر نتائج التحقيق المتعلق به يخضع لموافقتها المسبقة؟ كما تجدر الإشارة إلى أنه و بهدف تدعيم الديمقراطية و إعطائها فعالية أكبر، و بناء على الدستور، فإن المجالس الشعبية المنتخبة، و باعتبارها قاعدة اللامركزية، و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية²، فإنها مؤهلة لممارسة الرقابة في مدلولها الشعبي³.

¹ المادة 36 من القانون رقم 81 - 02 المؤرخ في 14/02 / 1981 .

² المادة 16 من دستور الجزائر 1996: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ، و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية " .

³ المادة 159 من دستور الجزائر 1996: "تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي" .

و على هذا الأساس يمارس المجلس الشعبي الولائي و المجلس الشعبي البلدي الرقابة حول استعمال اعتمادات و أملاك الولاية أو البلدية و هذا في إطار احترام الصلاحيات الممنوحة. لكن هذه الرقابة تبقى ذات أهمية أقل، لأن الجماعات المحلية خاضعة في كل أعمالها و نشاطاتها إلى الرقابة الوصائية التي تمارسها الولاية بالنسبة للبلدية، ووزارة الداخلية بالنسبة للولاية والتي يعتبرها الكثيرون ثقيلة جدا، يمكن أن تؤثر حتى على استقلالية التسيير فيها.

المبحث الرابع: رقابة لجنة الصفقات العمومية

باعتبار الصفقات العمومية تتعلق بمبالغ معتبرة، فإنه من الطبيعي أن تكون الرقابة عليها، و لهذا تم تأسيس لجنة أو لجان لمراقبة الصفقات العمومية وهي موزعة على أربعة مستويات: بلدية، ولائية و وزارية و وطنية.

المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية

تنص المادة الثالثة (03) من المرسوم رقم 434/91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على أن >> الصفقات العمومية عبارة عن عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود المبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم، قصد انجاز الأشغال و اقتناء المواد و الخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة<<

هذا المرسوم لا يطبق إلا على الصفقات المتضمنة للإدارات العمومية و الهيئات الوطنية المستقلة، الولايات البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أي المصلحة المتعاقدة¹.

و بالتالي لا تعتبر الصفقات العمومية تلك العقود التي تسري عليها التشريعات والتنظيمات الخاصة كعقود التأمين والنقل والتزويد بالغاز والكهرباء و الماء وأشغال توصيلها².

كما انه لا يتطلب حتما إبرام صفقة في حالة ما إذا كان مبلغ العقد أو الطلب يقل أو يساوي ستة ملايين دينار جزائري بالنسبة لإنجاز الأشغال و أربعة ملايين دينار جزائري بالنسبة للخدمات³.

¹ المادة 02 من المرسوم 434/91

² المادة 05 من المرسوم 434/91

³ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 87-98 المؤرخ في 1998/03/07 المعدل و المكمل للمرسوم 434/91 المؤرخ في 1991/11/09

غير انه إذا تحتم على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بعدة طلبيات خدمات مماثلة من متعامل واحد، خلال السنة المالية الواحدة، و إذا ما تجاوز المبلغ المذكور أعلاه في هذه الحالة تبرم الصفقة و تعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات.

المطلب الثاني: الرقابة على دفتر الشروط

يخضع دفتر الشروط إلى رقابة أحد اللجان الأربعة السابقة الذكر حسب مبلغ الصفقة، حيث يتم التأكد مما يلي:

- مدى مطابقة دفتر الشروط للنصوص، قانون الصفقات العمومية، دفتر التعليمات العامة، دفتر التعليمات المشتركة¹.

- مدى تناسق أحكامه و خاصة التناقضات المحتملة بين بنوده.

- مدى الشفافية في الإجراءات التي يوفرها، خاصة الآجال ، العدالة بين المتنافسين...

و تختتم هذه الرقابة إما بالتحفظ على دفتر الشروط، و هو ما يتطلب إجراء التعديلات الضرورية عليه، و إما قبوله الذي يترجم بمنحه تأشيرة دفتر الشروط التي تعتبر شرطاً لا بد منه لإتمام المراحل اللاحقة².

المطلب الثالث: الرقابة على الصفقات العمومية

يتم إحداث لجنة للرقابة على الصفقات العمومية لدى كل مصلحة متعاقدة تختص

بالرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية التي تبرمها، حيث تتأكد مما يلي:

- مدى احترام قانون الصفقات العمومية و مدى التقيد بدفتر الشروط، و أماكن وأسباب مخالفته، و الآثار المحتملة لذلك.

- مدى أخذ التحفظات المحتملة حين المصادقة على دفتر الشروط بعين الاعتبار.

- كيفية إتمام إجراءات الإعلان، كيفية تحريره و أماكن نشره، و الآجال المرتبطة

به³.

¹ رغم أن قانون الصفقات العمومية ينص صراحة على هذين الدفترين إلا أنهما لم يصدرا بعد

² تنقسم التحفظات إلى تحفظات ترفع أمام اللجنة و تحفظات ترفع أمام أمانة اللجنة

³ يشترط التشريع الخاص بالصفقات العمومية أن يبدأ حساب الآجال من أول يوم صدر فيه الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، أو أي جريدة أخرى تم فيها النشر.

- كيفية إجراء عملية فتح الظروف و تقييمها، و مدى الشفافية التي تم توفيرها¹.
 - مدى وضوح بنود الصفقة و أماكن الخلل أو التناقض بينها، و اقتراح التصحيحات الضرورية.
 - الأحكام الخاصة بالتحيين و المراجعة، خاصة إذا تعلق الأمر بصفة التموين.
 - الأحكام الخاصة بالتسبيقات و كيفية و آجال دفعها و الضمانات المرتبطة بها.
 - الأحكام الخاصة بالتنفيذ و الاستلام.
 - ضمانات ما بعد الاستلام.
- و تختتم هذه الرقابة إما برفض الصفقة، أو التحفظ عليها أو قبولها الذي يعطي التأشيرة الفعلية للانطلاق في تنفيذها.

¹ - مثل السماح للمواطنين- المتعاملين المتعاقدين- بالحضور.

خلاصة الفصل:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى نوع من أنواع الرقابة والتي لا تتم قبل وأثناء تنفيذ النفقة وإنما تتم بعد التنفيذ لهذه النفقة، فبدأنا بالرقابة الإدارية التي هي من مهام المفتشية العامة للمالية، حيث تختلف رقابتها عن باقي الأجهزة الرقابية الأخرى والتي تكمن مهمتها الأساسية في اكتشاف الثغرات ومختلف أخطار التلاعبات التي تقف كحاجز أمام الهدف الذي يكون نتيجة لتنفيذ هذه النفقة، ثم تناولنا الرقابة القضائية التي هي من صلاحيات مجلس المحاسبة والذي يعد كجهاز مستقل عن باقي هيئات الدولة، وعمله يكمن في الحكم على صحة الحسابات والأرصدة ومعاقبة كل من المحاسب العمومي والأمر بالصرف عن الأخطاء المرتكبة، كما يمثل مستشارا سواء للجهاز التنفيذي أو حتى بالنسبة للرئيس وفيما يخص الرقابة البرلمانية هي من أهم أنواع الرقابة وتكون أكثر فعالية إذ تقوم السلطة التشريعية بمناقشة الحساب الختامي مبكرا وبعد انتهاء السنة المالية مباشرة. استنادا إلى كافة أنواع الرقابة السالفة الذكر يمكن القول بأن وزارة المالية هي التي تقوم عادة بالرقابة السابقة على تنفيذ النفقة بينما يقوم مجلس المحاسبة بالرقابة اللاحقة وكلاهما مهم من الناحية العملية إلا أن لكل منها مزايا و عيوب.

الأختام

الخاتمة

تعد الرقابة وظيفية مهمة جدا، تمتد آثارها لتشمل جميع ما يتعلق بالنفقات العمومية بل و بالمالية العمومية، لذلك يجب مناقشتها على أعلى المستويات، ومراجعة النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكمها والعمل بجد والتعاون بين مختلف الهيئات في سبيل تفعيلها وضمان حسن أدائها.

لقد مكننا هذا البحث من اكتشاف مختلف تقنيات الرقابة سواء كانت سابقة أو لاحقة و معرفة مدى الضغوطات والمشاكل التي يتعرض لها الأعوان أثناء قيامهم بالرقابة، وسنحاول أن نلخص كل منها على النحو التالي:

بالنسبة للرقابة السابقة للنفقات العمومية الملتزم بها، المشكل الذي يعاني منه المراقب المالي هو نقص الربط بين المراقب المالي من جهة والأمر بالصرف من جهة أخرى، لأن هذا الأخير يعتبر الرقابة السابقة عائق يكبح عمله وبالتالي تجميد مصالحه الإدارية، ويكتفي المراقب المالي عادة بمراقبة شرعية و نظامية للنفقات، أي يجب ان يكون هناك تناسق و تشاور بين الأعوان لضمان الفعالية و سرعة التنفيذ.

أما بالنسبة للمحاسب العمومي الذي تتم رقابته أثناء تنفيذ النفقة العامة، أي قبل خروج هذه الأخيرة لأصحابها و نرى أن هذه المرحلة مجسدة في مبدأ أساسي من مبادئ المحاسبة العمومية وهو مبدأ الفصل بين المحاسب العمومي و الأمر بالصرف الذي يحدد لكل من الأعوان (الأمر بالصرف و المحاسب العمومي) صلاحياتهم ومهامهم، فالأمر بالصرف تكمن مهامه في مراحل إدارية (الالتزام،التصفية، تحرير الحوالة)، أما المرحلة المحاسبية التي هي من صلاحيات المحاسب العمومي، وهي مرحلة جد حساسة لذا عليه أن يتوخى الحيطة و الحذر في صرف النفقة ،لأنه مسؤول شخصيا وماليا، ورغم أنه يمكن للأمر بالصرف أن يقوم بتسخير المحاسب العمومي لصرف النفقة التي رفض تنفيذها من قبل، فعليه أن يعلم وزير المالية بذلك.

أما المفتشية العامة للمالية التي تعتبر جهازا إداريا للرقابة البعدية على الأموال العمومية، فقد عرفت وضعيتها وصلاحياتها ووظائفها عدة تعديلات منذ إنشائها سنة 1980، نتج عنها توسع كبير في مهامها و ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في

1992/02/22 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية والمرسوم التنفيذي رقم 79-92 المؤرخ في 1992/02/22 الذي يكلف المفتشية العامة للمالية بمهمة التقييم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، والأمر رقم 01/08 المؤرخ في 2008/02/28 فيكلفها بالقيام بالرقابة على هذه المؤسسات.

ورغم كونها أداة هامة لضمان حماية الأموال العمومية التي هي عرضة للنهب و سوء التسيير ،فإن هناك عدة نقائص تواجه عمل الرقابة على النفقات العمومية وعليه تبقى المفتشية بعيدة عن تحقيق الأهداف المنوطة بها، كما أن عدم تمتع المفتشية العامة للمالية بحق تسليط العقوبات يجعل مصير عملها موضوع تساؤل يمكن أن يؤثر على نفسية المفتشين و أدائهم.

إضافة إلى أجهزة الرقابة التي سبق ذكرها، هناك جهاز قضائي مستقل تتم رقابته بعد التنفيذ النهائي للنفقة، والذي يتمثل في مجلس المحاسبة ،حيث يصدر أحكاما قضائية وغرامات مالية ضد كل عون يرتكب خطأ في تنفيذ النفقة العامة ،كعدم مطابقة هذه الأخيرة للقوانين و التنظيمات المعمول بها، أو إن وجد هناك نقص في الصندوق ومع كل هذه الصلاحيات التي منحت للمجلس بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-95 إلا أن مجال الرقابة مازال يعاني النقص و عدم الفعالية وذلك للضغوطات و الإغراءات التي يتعرض لها أعضاء هذا المجلس.

وفيما يخص الرقابة البرلمانية ونظرا للصلاحيات التي يتمتع بها هذا الأخير بغرفتيه تجعل منه الهيئة الأكثر أهمية في هرم الرقابة على العمل الإداري والأموال العمومية، بحيث يجب أن تقوم بحوصلة لعمل أجهزة الرقابة و تقييم عملها إضافة إلى التكفل بالقضايا الأكثر أهمية، لكن نقص الكفاءة والعراقيل الإجرائية وغيرها من باقي العراقيل تجعل الرقابة البرلمانية بعيدة عن الأهداف المنشودة.

ونستنتج مما سبق ومع وجود مجموعة من القوانين والتنظيمات التي تنظم الرقابة وأجهزتها مازال هذا الجهاز يعاني النقص و لا يلبي الأهداف المرجوة منه، وهذا راجع إلى انعدام الإرادة وروح الإصلاح لدى الطبقات السياسية والحاكمة في هرم السلطة وسنحاول تلخيص التوصيات والاقتراحات التي وصلنا إليها فيما يلي:

- أن يتم صرف النفقات الواردة في الميزانية في أوقاتها المحددة ولا يقوم المسؤولون (الأمرون بالصرف) بترك صرف النفقة إلى نهاية السنة المالية خوفا من نفاذ الاعتماد وينتج عن ذلك تبذير الأموال العمومية.
- أن تحرص الدولة في إعادة النظر في بعض القوانين التي تنظم النفقات العامة والتي لا تتلاءم مع تطورات العصر والإدارة الحديثة، حيث أصبحت هذه القوانين تعرقل السير الحسن للعمل.
- يجب الوصول إلى استقلالية الأجهزة الرقابية عن الأجهزة التنفيذية إلى أقصى حد ممكن، لأن كل جمع بين الرقابة و التنفيذ يؤدي إلى طغيان التنفيذ على الرقابة.
- عقد ملتقيات وطنية دورية تحت إشراف وزارة المالية تجمع فيها الأخصائيين و الباحثين الجمعيين لدراسة المستجدات التي طرأت على القوانين المالية العامة و تشجيع الدراسات في مجال الرقابة على الأموال العمومية بغية الوصول إلى تطوير أكثر للرقابة و تقنياتها وضمان الاستعمال الجيد و الفعال للأموال العمومية.
- مفاجأة المؤسسات العمومية و الهيئات ببرامج التفتيش يؤدي إلى سهولة كشف الخطاء ومنه الوصول إلى تحقيق أهداف الرقابة.
- توفير الحماية و الحرية وكذا الاستقلالية لعمل أعوان المراقبة وإزالة كل الضغوطات التي يتعرضون لها، حتى يتمكنوا من القيام بمهامهم على أكمل وجه مع نشر التقارير التي يقومون بإعدادها كل ما أمكن ذلك.
- إعطاء أهمية للرقابة البرلمانية بتمكين هذه الأخيرة من الإطلاع على الحساب الختامي للميزانية والمصادقة عليه التعرف على أسباب الانحرافات و عدم تنفيذ الميزانية وفق البرنامج المصادق عليه.
- نشر نتائج تحريات الأجهزة الرقابية على مستوى الأجهزة الإعلامية المختلفة، حيث أنه من المفروض أن تنشر في جريدة رسمية دون تحفظ ليطلع عليها الرأي العام.
- آفاق البحث:** من خلال الدراسة التي قمنا بها في مجال المحاسبة العمومية توصلنا إلى اقتراح بعض المواضيع التي هي جديرة بالبحث العلمي و هي على النحو التالي:
- تقييم الدور الرقابي لمجلس المحاسبة.

المراجع المعتمدة

المراجع المعتمد:

أ. المراجع باللغة العربية

الكتب باللغة العربية:

- حسن عواقبة: المالية العامة: الموازنة، النفقات والواردات العمومية، الطبعة الرابعة، منشورات الطليعة، دار النهضة العربية بيروت 1978.
- سنوري عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2003.
- امر يحيوي، النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة، دار هومة، الجزائر 2003.
- عبد العال طارق حماد: علم المالية العامة، الجزء الأول، دار النشر ببغداد 1975.
- صالح الرويلي: اقتصاديات المالية العامة ، سلسلة شام ، ديوان المطبوعات الجامعية 1995.
- حسين مصطفى حسين: اقتصاديات المالية العامة ، سلسلة شام، ديوان المطبوعات الجامعية 1995.
- سوزي عربي ناشد: المالية العامة: النفقات العامة . الإيرادات العامة. الميزانية العامة ، مدرسة الاقتصاد و العلوم المالية ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، منشورات الحلبي الحقوقية.
- هادي التميمي ، مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية و العلمية ، دار وائل للنشر 2004.
- عبد الكريم صادق بركات و حامد عبد المجيد وزار: علم المالية العامة، مؤسسة شهاب الجامعة للطباعة و النشر 1972.
- منير عبد المالك : اقتصاديات المالية العامة، طبعة معدلة، مطبعة مخيمرت 1970.

باللغة العربية:

- "مصطفى حكيم" الرقابة على النفقات العمومية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الدراسات العليا في المالية، المعهد الوطني للمالية 1998.
- "بوقرة الشيخ" مراقبة تنفيذ النفقات العامة في ظل الإصلاحات المالية حالة الجزائر، رسالة ماجستير تخصص تحليل إقتصادي، جامعة تلمسان 2007.

مراجع أخرى:

- "براق محمد" مطبوعة حول المحاسبة العمومية، مقدمة لطلبة السنة الثالثة تخصص محاسبة، المدرسة العليا للتجارة 2006-2007 .
- المنظمة العربية للعلوم الإدارية، موجز الرقابة على المؤسسات العمومية في البلدان النامية، الأمم المتحدة 1978.
- المنظمة العربية للعلوم الإدارية، الهيكل التنظيمي للنظام المحاسبي الحكومي، وزارة المالية العراقية 1981.
- جريدة الوطن: أجهزة الرقابة و الإستشارة في النظام القانوني الجزائري، بقلم "م.بودهان" الصادرة يوم الثلاثاء 04 ماي 1993
- موقع المنظمة العالمية للمدققين: WWW.INTOSAI.ORG

دساتير، قوانين و مراسيم:

- دستور 28 نوفمبر 1996.
- القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المؤرخ في 15 أوت 1990.
- القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية العامة، المؤرخ في 17 جويلية 1984.
- القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 لمتعلق بمجلس المحاسبة و سيره
- القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في الجريدة الرسمية رقم 53 المؤرخة في 13 أوت 1997.
- القانون الداخلي لمجلس الأمة الصادر في الجريدة الرسمية رقم 08 المؤرخة في 18 فيفري 1998.
- القانون رقم 81-02 المؤرخ في 14 فيفري 1980 المتضمن قانون الولاية.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 بإجراءات تسخير الأمر بالصرف للمحاسبين العموميين

- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات العمومية.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-87 المؤرخ في 07/03/1998 المعدل و المكمل للمرسوم 91/434 المؤرخ 09/11/1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المؤرخ ف 01 مارس 1980 المتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-32 المؤرخ في 20 جانفي 1992 المتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية.
- المرسوم التنفيذي رقم 92/78 المؤرخ في 22 فيفري 1992 يحدد إختصاصات المفتشية العامة للمالية.
- المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.
- الأمر 95 - 20 المؤرخ في 17 / 07 / 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.
- الأمر 08 - 01 المؤرخ في 28 / 02 / 2008 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها و خوصصتها و الرقابة عليها.

II. المراجع باللغة الأجنبية:

Pierre LEQUERET": Le budget de l'Etat ,Préparation Exécution
Contrôle, Documentation Française 1982.

Henry - MIKHEL Cru cis: Finance publiques, Édition

Moulchreien 2003

"Houria KHELIL" : Le contrôle de l'exécution des dépenses
publiques mémoire de fin d'étude ESC 1997

